قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٤	٢٨٣٢/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	بيع ورقة مالية دون إذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1440/12/27هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: " - سبق وأن أقام وكيل موكلتي السابق دعوى ضد الشركة المدعى عليها لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأصدرت اللجنة قرارها بصرف النظر عن الدعوتين لعدم تحريرهم وأعطت الحق لموكلتي بإقامة دعوى جديدة محررة بشكل صحيح (القرارين مرفق (٥) بالتقرير المحاسبي المعتمد الصادر من شركة (أ)، لكل محفظة من المحفظتين (مرفق مستند رقم (١)). -وقد تقدمنا لسعادتكم بهذه اللائحة المفصلة بناء على الشكوى رقم (٢٠١٩/٠٢٩٣٩) المقدمة لهيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٤هـ، **استنادًا** لمقتضى الفقرة (هـ) من المادة رقم (٢٥) نظام السوق المالية بما نصه (لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة أمام اللجنة مالم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل **انقضاء** هذه المدة). -وإعمالاً لمواد نظام السوق المالية - على الأخص مُقتضى الفقرات رقم (أ/٣)، (أ/٤)، (أ/٦) من المادة الخامسة التي بما نصه (تكون الهيئة هي الجهة المسئولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتطبيق أحكام هذا النظام وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يلي: أ/٣ - تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها، أ/٤ - حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على **احتيال** أو غش أو تدليس أو تلاعب، أ/٦ - تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها وتعامل الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين والمستثمرين فيها، وتحديد وتوفير المعلومات التي يجب على المشاركين في السوق الإفصاح عنها لحاملي الأسهم والجمهور)، والمادة رقم (٣٤) بما نصه (على الوسيط ووكيل الوسيط التقيد بلوائح السوق وقواعدها الخاصة بتنظيم عمل الوسطاء)، والمادة (٣٥) الخاصة بحق الهيئة بالتحقيق والتفتيش على أي وسيط أو وكيل وسيط يخالف لوائح السوق، الفقرة (ج) من المادة رقم (٣٩) الخاصة بحق الهيئة تنظيم عمل مديري المحافظ ومستشاري الاستثمار والإشراف عليهم، الفقرة (أ) من المادة رقم (٥٩) تنص

على (أ - إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة **لاستصدار** قرار بالعقوبة المناسبة وتشمل العقوبات ما يأتي: .....)، والفقرة (أ) من كلا المادتين (٦١)، و(٦٢/أ) بما نصه (للمجلس أن يصدر قراراً يوجه فيه اللوم إلى الوسيط أو وكيل الوسيط المخالف أو يفرض بمقتضاه قيوداً على الأنشطة أو الأعمال أو العمليات المرخص له القيام بها أو يعلق ممارسته لتلك الأنشطة لمدة لا تزيد على **اثنى** عشر شهراً أو يسحب بمقتضاه الترخيص الممنوح له .....)، ومقتضى الفقرتين (٦٢/ب) و(٦٢/ج). - ولأن الدولة وفرت في أنظمتها ومنها النظام الأساسي للحكم حماية حقوق المواطن، ومن ذلك حفظ أمواله في مأمن عن العبث، فشرعت أنظمة البنوك والمصارف وأنظمة هيئة السوق المالية في المملكة متضمنة حفظ أموال المودعين والمستثمرين لتعزيز الثقة في التداول من خلال ممارسة البنوك وشركات الوساطة المالية **لاختصاصاتها** المنوطة بها، فإننا نوجز موضوع شكوانا فيما يلي: أولاً: موجز الوقائع: أ - بداية نود التنويه - أن موضوع دعوانا يتلخص في قيام الشركة المدعى عليها بالاعتداء بالتداول بيعاً وشراء دون تفويض أو توكيل على محفظتين استثمارية مملوكة لموكلتي - (مصنفة لدى الشركة المدعى عليها - عميل فرد تنفيذ فقط) -الأولى برقم (- -) - والثانية برقم (- -) مملوكة للمدعية، وأن الأخيرة هي الوحيدة التي تدير المحافظ. ب - وأن المدعية توقفت عن التداول على المحافظ نهائياً بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/١٣م لإصابتها بمرضٍ شديد، ومنذ تاريخ التوقف - قام منسوبي الشركة المدعى عليها **بالاعتداء** على المحافظ بعمليات بيع شراء متتابعة ما بين الثانية والأخرى يومياً من تاريخ التوقف وحتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م على أسهم المحافظ، وتنفيذ العمليات الشراء والبيع بسعر السوق وهذا يؤكد رغبة المتداول في **الاستفادة** من تلك العمليات لمصالح شخصية، ولا يعقل أن تقوم موكلتي بذلك، وذلك ثابت بكشوف حساب الشركة المدعى عليها بالمخالفة لأنظمة ولوائح السوق، **وانتهى** الحال بتصفية الشركة للمحفظتين، وإيداع مبلغ مالي لا يذكر في حسابها الجاري - دون علم موكلتي وبدون وجود توكيل داخلي منها لأي من منسوبي الشركة المدعى عليها ودون توقيعها **اتفاقية** تقديم خدمات وساطة للعملاء مع الشركة، وموكلتي عملية مصنفة فرد تنفيذ فقط، وتوقيعها يدوي وليس لديها حساب إلكتروني للتداول عبر الشبكة العنكبوتية. ثانياً: بيان تفاصيل المحفظتين: 1 -المحفظة الأولى رقم (- -). المدعية (عميل مصنف فرد تنفيذ): بمطالعة الصفحات من (٢) إلى (٦) من التقرير المرفق أعلاه (لطفاً مراجعة مرفق مستند رقم (١)) يتبين طريقة تكوين المحفظة لصاحبتها منذ تاريخ إنشائها ٢٠٠٥/٠٤/٠٩م وحركات التداول التي تمت من قبلها حتى تاريخ توقفها عن التداول نهائياً على هذه المحفظة في ٢٠٠٧/٠٣/١٣م، وبتاريخ التوقف المذكور كان بالمحفظة إجمالي عدد الأسهم (٢٤,٠٤٢) سهم، بخلاف أسهم المنح عدد (٨,٧٩٧) سهم للشركة المدعى عليها، والأرباح التي لم يتم

إيداعهم بالمحفظة.2 - المحفظة الثانية رقم (- - -). المدعية (عميل مصنف فرد تنفيذ): بمطالعة الصفحات من (٢) إلى (٣) من التقرير المرفق أعلاه (لطفاً مراجعة مرفق مستند رقم (١)) يتبين طريقة تكوين المحفظة لصاحبتها منذ تاريخ إنشائها ٢٠٠٦/٠١/٠١م، وحركات التداول التي تمت من قبلها حتى تاريخ توقفها عن التداول نهائياً على هذه المحفظة في ٢٠٠٧/٠٣/١٣م، وبتاريخ التوقف المذكور كان بالمحفظة إجمالي عدد الأسهم (٢٥,١٥٦) سهم، بخلاف أسهم المنح عدد (٦,١٠٦) سهم للشركة المدعى عليها، والأرباح التي لم يتم إيداعهم بالمحفظة. ثالثاً: طريقة التداول على المحفظتين حتى تاريخ التوقف: - بداية نود التنويه -أن المدعية تمتلك المحفظتين أرقام (- - -) و(- - -)، وقد توقفت المدعية عن التداول على المحافظ الثلاث نهائياً في ٢٠٠٧/٠٣/١٣م - لإصابتها بمرض خطير مزمن يمنعها من الحركة -وفقاً للتقرير الطبي الصادر من مستشفى ... بجدة (مرفق مستند رقم (٢)). -كما أن المدعية عميلة توقيع يدوي ورقي وليس لديهما أي حساب إلكتروني للتداول على تلك المحافظ عبر الشبكة العنكبوتية، إضافة إلى أنهم لم يوقعوا على أي أوراق للمشكو بحقها تخولها التصرف على المحفظتين بأي شكل كان. -ولم تقم بتفويض أو توكيل أي من منسوبي الشركة المدعى عليها للتداول على أي من المحفظتين منذ تاريخ إنشائها وحتى تاريخه. رابعاً: طريقة تعدي الشركة المدعى عليها على المحفظتين: - منذ تاريخ التوقف المذكور أعلاه، وبناءً على التقرير المحاسبي للمحفظتين المفصل لجميع عمليات الشراء والبيع والعمولات والتحويلات والأرصدة وتبويب العمليات المالية على الشركات المتداول أسهمها في السوق المالية المبني على كشوفات حساب المحفظتين الصادرة عن الشركة (بحوزتنا) (لطفاً مراجعة مرفق مستند رقم (١))، فإنها قامت بمخالفة أنظمة ولوائح السوق المالية وتعدت على المحفظتين بالتداول بيعاً وشراء بحركات يومية ما بين الثانية والأخرى على مدار اليوم من تاريخ التوقف ٢٠٠٧/٠٣/١٣م حتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م، ومارست حجم هائل من معاملات التداول شراءً وبيعاً على المحفظتين - وفقاً لما يلي: 1 - المحفظة الأولى رقم (- - -) -بالصفحات من (٧) إلى (٩) من التقرير ومرفقاته: •شراء عدد (٣,٧٥١,٦٧٠) سهم لعدد (٩٧) شركة - بمبلغ (١٥٩,٣٨٦,٨٧٥) ريال. •بيع عدد (٣,٧٨٠,٤٢٣) سهم - بمبلغ (١٦٠,٣٥٥,٧٧٩) ريال. 2 - المحفظة الثانية رقم (- - -) -بالصفحات من (٤) إلى (٦) من التقرير ومرفقاته. •شراء عدد (٢,٨١٩,٨٧٩) سهم لعدد (٨٧) شركة - بمبلغ (١٢٤,١٦١,٦٤٠) ريال. •بيع عدد (٢,٨٣٣,٨٧٩) سهم - بمبلغ (١٢٤,٤٨١,٠٢٠) ريال. خامساً: مسئولية الشركة المدعى عليها وموجبات التعويض: - لما كانت قواعد الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والإنصاف لأنها حرمت الظلم والعدوان إعمالاً لقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)، ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)، ولأن أحكام الشريعة الإسلامية هي الأساس الذي تدور الأنظمة وتوجب التعويض عند وقوع

الضرر. -ولأن المسؤولية عن الأضرار تقوم على الخطأ وأي خطأ مهما كان يسيراً يكفي لقيام المسئولية، وهدف المسئولية المدينة ليس عقاب للمخطئ بل مجرد جبر الضرر الناتج عن الخطأ والتعويض يجد مداه الوحيد ومقياسه في مدى الضرر ولا علاقة له بمدى جسامة الخطأ، والتعويض يشمل الضرر المادي والأدبي والكسب الفائت والخسارة الواقعة، والتعويض في الفقه الإسلامي يقوم على أساس إزالة الضرر برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرر). -وإعمالاً لمقتضي أحكام لائحة الأشخاص المرخص: 1 - الفقرة (أ) من المادة (٣) بما نصه (يجب على الشخص المرخص له والشخص المسجل **الالتزام** بجميع اللوائح والقواعد التي تنطبق عليهما وتزويد الهيئة دون تأخير بجميع المعلومات والسجلات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية). 2 - والبنود أرقام (٦، ٨، ٩) من الفقرة (ب) من المادة (٥) بما نصه (يجب على الشخص المرخص له **الالتزام** بالمبادئ الآتية: ٦ - حماية أصول العملاء وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، ٨ - التواصل مع العملاء وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة، ٩ - مراعاة مصالح العملاء الأفراد وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل ومراعاة مصالحهم). 3 - والفقرتين (أ)، (ب) من المادة (٩) بما نصه (أ - يشترط للاستمرار سريان الترخيص أن يبقى الشخص المرخص له في جميع الأوقات قادراً وملائماً لممارسة أعمال الأوراق المالية المرخص له ممارستها، ب - تشكل مهارات الموظفين والوكلاء التابعين للشخص المرخص له أو لمقدم الطلب وخبراتهم ومؤهلاتهم ونزاهتهم عوامل مهمة لتقويم كون الشخص المرخص له قادراً وملائماً ....). 4 - والفقرة (ب) من المادة (١٠) بما نصه (يجب على الشخص المرخص **الالتزام** بالقواعد التي تسري عليه وأية قيود أو شروط أو متطلبات أخري تحددها الهيئة). 5 - والفقرة (ب) من المادة (٢٨) الخاصة بشروط ترتيبات العمولة، والفقرة (د) من المادة (٣٤) الخاصة **بالاتصال** المباشر بالعملاء. 6 - والفقرة (ج) من المادة (٣٦) بما نصه (يقتصر تعامل الشخص المرخص له مع عميله المصنف (عميل فرد - تنفيذ فقط) على التعامل بصفته وكيلاً له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه ولا يجوز للشخص المرخص تقديم المشورة لذلك العميل. 7 - والمادة (٤٦) بما نصه (يجب على الشخص المرخص له قبل تقديم أي خدمات أن يفصح لعملائه بشكل كامل عن الأتعاب والعمولات التي يتقاضاها). 8 - والفقرات (أ، ب، ج) من المادة (٤٧) بما نصه (أ - يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مع عميل أو لحسابه أن يرسل بشكل فوري إلى العميل إشعاراً بتنفيذ تلك الصفقة....). 9 -والفقرات (أ، ب، ج) من المادة (٤٩) بما نصه (أ - يجب على الشخص المرخص له إعداد وحفظ سجلات صحيحة لكل صفقة ينفذها ويجب أن تكون جميع السجلات في جميع الأوراق حديثة وكافية لإثبات **الالتزام** بهذه اللائحة، ب - يجب على الشخص المرخص له إعداد وحفظ سجلات صحيحة لحسابات العملاء على ...، ج - يجب أن تحتوي سجلات الشخص المرخص له على...). 10 - والمادة (٥٠) الخاصة بالتعاملات

الشخصية لموظفي الشخص المرخص له، والمادة (٥١) الخاصة بتسجيل المكالمات الهاتفية للعملاء، والملاحق أرقام (٥ -٤) - (٥ -٥) - (٥ -٧) الخاصة بواجبات الأمانة والمعلومات المطلوبة في أشعار تنفيذ الصفقات ومسئولية موظفي الشخص المرخص له عن التعامل على حسابات الافراد دون علمهم. 11 - والمادة (٥٣) الخاصة بتوزيع مسئوليات **الإدارة**، والمادة (٥٤) الخاصة بوضع النظم والإجراءات الرقابية والمحافظة عليها. 12 - والمادة (٥٥) الخاصة بتوثيق النظم الرقابية بما يتناسب مع المحافظة عليها وتوثيقها لمدة عشر سنوات، والمادة (٥٧) الخاصة بتعيين مسئولي مطابقة والتزام، والمادة (٦٣) الخاصة بتسوية شكاوى العملاء، والمادة (٦٥) الخاصة بتدريب وضمان انضباط موظفي الشخص المرخص له. 13 - والمادة (٦٨) بما نصه (يجب على الشخص المرخص له أن يعد ويحتفظ بسجلات وإجراءات رقابة داخلية مناسبة بشأن أي تفويض معطى له على حساب باسم العميل وعلى وجه الخصوص، يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن جميع الصفقات التي تم إبرامها بموجب التفويض تقع ضمن نطاق الصلاحية المعطاة، وأن لديه إجراءات مناسبة لإعطاء وتلقي التعليمات بموجب التفويض). 14 - والمادة (٦٩) الخاصة بفصل الشخص المرخص له أمواله وأصوله عن أموال وأصول العميل، والمادة (٧٠) الخاصة بفصل أصول العملاء وحفظها لصالحهم، والفقرتين (ج، د) من المادة (٨٢) الخاصة بقواعد أصول العملاء التي يستلمها الشخص المرخص له، والفقرتين (أ، د) من المادة (٨٥) الخاصة بحفظ وتسجيل أصول العملاء، والمادة (٩٠) الخاصة بتسوية سجلات العملاء، والمادة (٩١) الخاصة بكشوفات العملاء نصف السنوية. -ولأن الشركة المدعى عليها قد خالفت عمداً ما جاء بالمواد المذكورة أعلاه، والتي حددت **الالتزامات** الأساسية التي يجب على المرخص لهم **الالتزام** بها عند ممارسة هذا النشاط، فقد تسببت في إلحاق الضرر المادي الجسيم والخسارة الفادحة بموكلتي لإجمالي عدد الأسهم بالمحفظتين دون أن تعلم. - وإعمالا لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (٦١) من نظام هيئة السوق المالية التي تنص على أنه (يترتب على عدم التزام الوسيط أو وكيل الوسيط المرخص له بلوائح السوق وقواعدها الخاصة بتنظيم عمل الوسطاء تعرضه لإجراءات تأديبية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في لوائح السوق، ويجوز للسوق عند اكتشاف أي مخالفة للوائحها ان تقيم الدعوى أمام اللجنة لإيقاع الجزاء المناسب على المخالف بما في ذلك إلغاء الترخيص الممنوح له أو تعليقه أو فرض غرامة مالية أو إلزامه بإعادة المبالغ المستحقة للعملاء....)، ولما قضت به المادة الحادية والثلاثون من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تنص على (يقع باطلا أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسئولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسئولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام ولوائحه التنفيذية). فإننا نلتمس من سعادتكم ما يلي: 1 - محاسبة الشركة المدعى عليها عن مخالفتها لأنظمة السوق المالية ولوائحها إعمالاً لمقتضى أحكام الفصل العاشر من نظام هيئة السوق المالية. 2 - إلزام الشركة المدعى عليها بأن ترد لمحفظتي موكلتيَ كامل عدد

الأسهم التي كانت بها بتاريخ التوقف وكافة أسهم المنح والأرباح التي لم يتم إيداعها في حسابات المحفظتين حتى تاريخه وفقا للتقرير المرفق.3 - إلزام الشركة المدعى عليها بدفع تعويض بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال لجبر ما لحق موكلتي من أضرار جسيمة وخسائر مادية فادحة وفوات منفعة التداول على المحفظتين منذ تاريخ التوقف ٢٠٠٧/٠٣/١٣م عن التداول وحتى تاريخه (مدة (١٢) عام). 4 - إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مصروفات وأتعاب المحاماة".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/01/05هـ مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤١/02/01هـ، جاء فيها ما نصه: " الوقائع: 1 - بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/١٣م وحسبما يذكر وكيل المدعية توقفت موكلته عن التداول نهائياً في كل من المحفظة الاستثمارية رقم (- - -) والمحفظة الاستثمارية رقم (- - -)، وأن موظفي موكلتي قاموا –حسب زعمها - بالاعتداء على المحافظ المذكورة بعمليات بيع وشراء متتابعة وذلك منذ تاريخ التوقف وحتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م. 2 - بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٣م تقدمت المدعية بدعواها - محل النظر - لمقام اللجنة، معترضة على ما ذكر في الفقرة (١). الدفع الشكلي: وحيث أن المدعية سبق وأن تقدمت لدى مقام اللجنة بدعوى مماثلة تناولت ذات الموضوع والأطراف وانتهت بقرار اللجنة رقم ١١٦٩/ل لعام ١٤٣٤هـ المتضمن لرد الدعوى لعدم تحريرها، وحيث تعترض المدعية على عمليات تمت في محافظها من دون إذنها وتطالب إعادة الأسهم المتصرف بها مع الأرباح وتعويضها عن الضرر الذي لحقها وأنها في ذلك لا تزال عاجزة عن تحرير دعواها إذ لم تبيّن في لائحة دعواها العمليات المعترض عليها بما يصل بها لتحرير دعواها ويمكّن موكلتي من النظر في طلبها، ولما كان عدم تحرير الدعوى مانعاً من سماعها وموجباً لصرف النظر عنها، فإن موكلتي تطلب من مقام اللجنة صرف النظر عن دعوى المدعية استناداً على المادة ٦٦ من نظام المرافعات الشرعية".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/02/08هـ مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤١/02/25هـ، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لسعادتكم بصفتي وكيلاً شرعياً عن المدعية (مرفق صورة الوكالة) -بهذه المذكرة رداً على مذكرة الشركة المدعى عليها رقم (١٠٦٣/ش. ق/٢٠١٩) بتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٩هـ، وأوجزها فيما يلي: 1 -بداية نود التنويه أن لائحة دعوانا المقدمة للجنة مرفق بها تقرير محاسبي معتمد مفصل لكل محفظة - صادر من شركة (أ)، يحوي العمليات المعترض عليها خلال الفترة من ٢٠٠٧/٠٣/١٣م إلى ٢٠٠٩/١١/٠٣م، وطريقة تكوين المحفظتين وعمليات التداول من موكلتي وعدد الأسهم لكل محفظة حتى تاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٢٣م - وهو تاريخ توقف موكلتي عن التداول، والأرباح والمنح التي لم يتم إنزالها للمحفظتين وعمليات التداول التي قامت بها الشركة المدعى عليها من تاريخ التوقف حتى تاريخ

٢٠٠٩/١١/٠٣م، وهذا التقرير يتطابق مع منطوق القرار رقم (١١٦٩/ل/١٥/د١/٢٠١٣لعام ١٤٣٤) الصادر في الدعوى رقم (٣٣/٩٠) المقامة من موكلتي ضد الشركة المدعى عليها المتضمن حق موكلتي في إقامة دعوى جديدة محررة تشمل تحديد فترة الاعتراض بالتواريخ مع عدد الأسهم المتصرف بها، والثابت أن وكيل الشركة المدعى عليها لم يطلع عليه. 2 - دفع وكيل الشركة المدعى عليها بصرف النظر عن دعوى موكلتي لعدم تحريرها، ونرد عليه بأن هذا الدفع باطل الهدف منه إطالة أمد التقاضي وأكل أموال موكلتي بالباطل دون مبرر شرعي أو نظامي، لأن الثابت بلائحة دعوانا والتقرير المرفق بها بيان العمليات المعترض عليها لكل محفظة -وهي كل العمليات - التي قام بها منسوبي الشركة المدعى عليها على المحفظتين المملوكة لموكلتي أرقام (- - -)، و(- - -) خلال الفترة من ٢٠٠٧/٠٣/١٣م إلى ٢٠٠٩/١١/٠٣م. ونود إيضاح التالي: أ - المحفظة رقم (- - -) بدايتها بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٠٩م حتى توقف موكلتي عن التداول بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/١٣م، وذلك مثبت بالمستندات وفقا لما يلي: - بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١٤م قامت المدعية بشراء عدد أسهم (٢٠٠) شركة (أ) و(٣٠٠) شركة (ب) و(٣٠٠) شركة (ج) (مرفق رقم (١)) - بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢٢م تم تحويل عدد (٢٤٠٠) سهم شركة (أ) من محفظة والدة موكلتي رقم (- - -) بأمر تحويل رقم (- -) (مرفق رقم (٢)). - مثبت بالتقرير عدد الأسهم بالمحفظة حتى تاريخ التوقف وقدرها (٢٤,٠٤٢) سهم -تفصيلها عدد (٢٢,١٩٥) لشركة الشركة (أ)، وعدد (٧٧٠) لشركة (ب)، وعدد (٧١٣) لشركة (ج)، وعدد (٥٤) لشركة (د)، وعدد (١٠) لشركة (هـ)، وعدد (٣٠٠) شركة (و) (مرفق رقم (٣)). -مثبت به أيضاً كافة عمليات التداول بالبيع والشراء التي قامت بها موكلتي المدعية، وعدد المنح والأرباح للمحفظة التي لم يتم إنزالها في الحساب خلال الفترة من ٢٠٠٥/٠٣/٢٦م حتى تاريخ التوقف في ٢٠٠٧/٠٣/١٣م (مرفق رقم (٤)). -مثبت بالتقرير ملخص العمليات المالية التي تمت على المحفظة من قبل منسوبي الشركة المدعى عليها خلال فترة الاعتراض من تاريخ توقف موكلتي عن التداول في ٢٠٠٧/٠٣/١٣م وحتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م ومجموع الأسهم التي تم شراءها وبيعها من قبلهم خلال الفترة المذكورة، وعدد وأسماء الشركات التي تم التداول بإسمها بناء على كشف حساب المحفظة المستخرج من سجلات الشركة (أ) المالية (مرفق رقم (٥)). ب - المحفظة رقم (- - -) بدايتها بتاريخ ٢٠٠٦/٠١/٠١م حتى توقف موكلتي عن التداول بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/١٣م، وذلك مثبت بالمستندات وفقا لما يلي: -بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٢٥م تم تحويل عدد (٩٠٠٠) سهم شركة (أ) من محفظة موكلتي رقم (- - -)، وعدد (٧١٥٩) سهم شركة (ز) من محفظة والدة موكلتي رقم (- - -)، وبتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٢٨م تم تحويل عدد (٩٠٠٠) سهم شركة (أ) من محفظة والدة موكلتي إلى هذه المحفظة (مرفق رقم (٦)). -مثبت بالتقرير عدد الأسهم بالمحفظة حتى تاريخ التوقف وقدرها (٢٥,١٥٦) سهم -تفصيلها عدد (١٨,٠٠٠) لشركة (أ)، وعدد (٧١٥٩)

شركة (ز)، وعدد المنح والأرباح للمحفظة التي لم يتم إنزالها في الحساب خلال الفترة من ٢٠٠٦/٠١/٠١م حتى تاريخ التوقف في ٢٠٠٧/٠٣/١٣م (مرفق رقم (٧)). -مثبت بالتقرير ملخص العمليات المالية التي تمت على المحفظة من قبل منسوبي الشركة المدعى عليها خلال فترة الاعتراض من تاريخ توقف موكلتي عن التداول في ٢٠٠٧/٠٣/١٣م وحتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م ومجموع الأسهم التي تم شراءها وبيعها من قبلهم خلال الفترة المذكورة، وعدد الشركات التي تم التداول بإسمها بناء على كشف حساب المحفظة المستخرج من سجلات الشركة (أ) المالية (مرفق رقم (٨)). وختاماً فقد ثبت أن الشركة المدعى عليها قامت بمخالفة أنظمة ولوائح السوق المالية وتعدت على المحفظتين المملوكة لموكلتي بالتداول بيعاً وشراء بحركات يومية ما بين الثانية والأخرى على مدار اليوم من تاريخ التوقف ٢٠٠٧/٠٣/١٣م حتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م، ومارست حجم هائل من معاملات التداول شراءً وبيعاً على المحفظة المذكورة، وهذا كله يبطل دفع الشركة المدعى عليها بعدم تحرير موكلتي لدعواها - ويثبت عجزها عن الرد على موضوع الدعوى. وعليه وبناء على ما تقدم فإننا نطلب من سعادتكم الحكم لموكلتي بطلباتها الواردة بلائحة الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/02/29هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية، السابق تعريفه. كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، فأجاب بأنه يتمسك بجميع ما جاء في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على ما جاء في صحيفة الدعوى بخلاف ما جاء في مذكرته المؤرخة في ١٤٤١/٠١/٢٩هـ، المكونة من صفحة واحدة والمتضمنة طلب صرف النظر عن الدعوى لعدم التحرير، أجاب بأنه سيراجع موكلته، وسيقدم ما يمكن تقديمه من طلبات البيع والشراء التي تمت على المحفظة، وقد طلب منحه مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعية هل لديه ما يود أن يضيفه؟ أجاب بأنه لم تمض مدة عشر سنوات على آخر عملية في المحفظة في تاريخ ٢٠٠٩/١١م، ولم يبد وكيل الشركة المدعى عليها أي إضافة. وقد وافقت اللجنة على طلب وكيل الشركة المدعى عليها منحه مهلة (٣٠) يوماً، مع التأكيد على تقديم جوابه عبر النظام الآلي للجنة. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، فقد قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/03/01هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة وكيل المدعية الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/02/25هـ مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤١/03/30هـ، جاء فيها ما نصه: "الوقائع: 1 - بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/١٣م، وحسبما يذكر وكيل المدعية توقفت موكلته عن التداول نهائياً في كل من المحفظة الاستثمارية رقم (-

- -) والمحفظة الاستثمارية رقم (- - -)، وأن موظفي موكلتي قاموا –حسب زعمه - بالاعتداء على المحافظ المذكورة بعمليات بيع وشراء متتابعة وذلك منذ تاريخ التوقف وحتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م.

2 - بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٣م تقدمت المدعية بدعواها -محل النظر - لمقام اللجنة، معترضة على ما ذكر في الفقرة (١) . الدفع الموضوعي: ولمّا كان من الثابت لموكلتي بعد الاطلاع على موضوع دعوى المدعية أن جميع العمليات المنفذة في فترة الاعتراض المذكورة من قبل المدعية قد تمت وفق أوامر ورقية (بيع – شراء) لم تكن محل اعتراض المدعية طيلة الفترات الماضية والتي تزيد عن ١١ عاماً، وذلك وفق ما يلي: أ. إن في استفادة المدعية من عدد من المبالغ الناتجة عن العمليات المحولة من حسابها الاستثماري إلى حسابها الجاري وذلك عبر (سحب شيك -صراف آلي -..الخ) دلالة بيّنة على علمها بالعمليات التامة على حسابها ورضاها بها طيلة تلك الفترة، ولا وجه لتمسكها بخلاف الأصل 'بعدم قيامها بتلك العمليات' ، إذ أن من المعلوم قضاءً أنه إذا تعارض الأصل والظاهر قدّم الظاهر، وأن دلالة الفعل أبلغ من دلالة القول "٢١٤٠/ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا". ب. تراخي المدعية طيلة هذه الفترة عن المطالبة فيما تدعي به ليس إلا قرينة قوية على عدم ثبوت حقها فيما تدعي به، إذ أن السكوت عن المطالبة بالحق المدعى به مع قيام دواعيه وانتفاء موانعه له أثر '٢١٤٠/ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا' ، فالحقوق وإن كانت من منظورٍ شرعي لا تسقط بالتقادم إلا أن الدعاوى وسماعها تسقط به كون ذلك عدّ قرينة قوية على عدم ثبوت الحق، حيث جرت العادة أن لا يترك صاحب الحق حقه مدة طويلة دون مانعٍ أو عذر 'فتاوى محمد بن ابراهيم'. وحيث أن الأمر كذلك، ولثبوت عدم صحة دعوى المدعية شكلاً وموضوعاً ولكون أدلة الإثبات مقدمةً على أدلة النفي كما هو متقرر قضاءً، فإن موكلتي تطلب من سعادتكم: 1 - الحكم بعدم قبول الدعوى. 2 - تعويض موكلتي عما لحق بها من ضرر جرّاء دعوى المدعية".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/04/06هـ مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤١/04/17هـ، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لسعادتكم بصفتي وكيلا شرعياً عن المدعية (مرفق صورة الوكالة) – بهذه المذكرة رداً على مذكرة المدعي عليها رقم (١٢٩٢/ش ق/٢٠١٩) بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٨هـ، وأوجزها فيما يلي: 1 - دفعت الشركة المدعى عليها بأنه بعد **الاطلاع** على دعوى موكلتي تبين لها أن جميع العمليات المنفذة على المحفظة خلال الفترة من ٢٠٠٧/٠٣/١٣م حتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م (محل الاعتراض) قد تمت وفق أوامر ورقية (بيع وشراء) لم تكن محل **اعتراض** موكلتي طيلة الفترة الماضية والتي تزيد عن (١١) عام. وهذا الكلام باطل يشوبه العوار والقصور والتناقض - ودلالة قاطعة على عجز الشركة المدعى عليها عن الرد على ما ارتكبته بحق موكلتي من مخالفات جسيمة - يتبين أن الهدف منه المماطلة ومحاولة التستر على المخالفات

التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها بالمحفظة وأكلها أموال موكلتي بالباطل دون مبرر شرعي أو نظامي، فتارة تدفع بعدم تحرير الدعوى وتارة أخرى تدفع بأن جميع العمليات خلال فترة الاعتراض نفذت بأوامر ورقية من موكلتي، وتارة أخرى تدفع بعدم قبول الدعوى لأن موكلتي سحبت مبالغ من الحساب الجاري للمحفظة، وبالجلسة الماضية أقر وكيل الشركة المدعى عليها أمام دائرتكم الموقرة أن موكلته قامت بتصفية المحفظة دون علم موكلتي - والإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر. وكل هذا محاولة يائسة منها لنفي مخالفاتها وتسويف وتهرب من الرد على موضوع دعوانا وشغل لأروقة المحكمة وإضاعة لأوقات المستشارين. 2 - دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن موكلتي لم تعترض على العمليات على مدار (١١) عام، وهذا كلام مرسل وباطل، لأن موكلتي سبق لها الاعتراض على مخالفات الشركة المدعى عليها الواقعة على محفظتها عام ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢م بإقامتها الدعوى رقم (٣٣/٩٠) ضدها. 3 - إن جميع العمليات الورقية بالبيع والشراء أو تحويلات الأسهم من موكلتي على المحفظة قد تمت قبل التوقف عن التداول بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/١٣م، ومرفقة بالتقرير المحاسبي المعتمد المرفق بلائحة دعوانا، ولا يوجد أي عمليات ورقية من موكلتي بعد هذا التاريخ. 4 - كما نود التنويه أن دائرتكم الموقرة أمهلت الشركة المدعى عليها للمرة الأخيرة بالجلسة الماضية للرد على موضوع دعوانا وما ورد طي التقرير المحاسبي المعتمد المرفق بها، إلا أنها لم تقدم ثمة رد موضوعي ملاقي للدعوى حتى تاريخه – رغم علمها بمطالبة موكلتي لها منذ تاريخ الدعوى الأولى رقم (٣٣/٩٠) بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٢٠هـ حتى تاريخه -ومؤدى هذا هو عجز الشركة المدعى عليها عن الرد على موضوع دعوانا منذ ما يزيد عن سبعة أعوام. 4 - عجزت الشركة المدعى عليها عن تقديم الأوامر الورقية التي تحمل توقيع موكلتي لشراء عدد (٣,٧٥١,٦٧٠) ثلاثة مليون وسبعمائة وواحد وخمسون ألف وستمائة وسبعون سهم، وكذلك الأوامر الورقية التي تحمل توقيع موكلتي لبيع عدد (٣,٧٨٠,٤٢٣) ثلاثة مليون وسبعمائة وثمانون ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرون سهم خاصة بالمحفظة الأولى رقم (- - -). 5 - وكذلك الحال عجزت عن تقديم الأوامر الورقية التي تحمل توقيع موكلتي لشراء عدد (٢,٨١٩,٨٧٩) مليونين وثمانمائة وتسعة عشر ألف وثمانمائة وتسعة وسبعون سهم، وكذلك الأوامر الورقية التي تحمل توقيع موكلتي لبيع عدد (٢,٨٣٣,٨٧٩) مليونين وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف وثمانمائة وتسعة وسبعون سهم خاصة بالمحفظة الثانية رقم (- - -) خلال الفترة من ٢٠٠٧/٠٣/١٣م حتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م وفقاً لكشف حساب المحفظة الصادر من سجلات الشركة المدعى عليها. وختاماً فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك - أن الشركة المدعى عليها قامت بمخالفة أنظمة ولوائح السوق المالية وتعدت على المحفظة المملوكة لموكلتي بالتداول بيعاً وشراء بحركات يومية ما بين الثانية والأخرى على مدار اليوم ومارست حجم هائل من معاملات التداول شراءً وبيعاً على المحفظة المذكورة من تاريخ التوقف ٢٠٠٧/٠٣/١٣م حتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م. ولأن المولى جل شانه قد أكرمنا وتمم لنا الفضائل

والأَخلاق والأحكام الناظمة لكل شؤون حياتنا، فجعل العدل ميزاناً يلزِم الجميع بقضاء ما عليهِم واستحقاق ما لهم دون تعد ولا إفراط أو تفريط ، لقوله تعالى (إِنّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)، وأنتم الحاكمون بشرع الله في أرضه وأنتم نوابه على عباده، لقول المولى عز وجل على لسان النبي صلى الله عليه وسلم (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ...). فإننا نطلب من سعادتكم الحكم لموكلتي بطلباتها الواردة بلائحة الدعوى".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/04/18هـ مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ ١٤٤١/04/28هـ، جاء فيها ما نصه: "فبالإشارة إلى لائحة الرد المقدمة من وكيل المدعية والمؤرخة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م ولما تضمنته من مغالطات مخالفة للواقع، فإن موكلتي توجز ردها على ذلك وفق ما يلي: أولا: جهد وكيل المدعية باصطناع دليل لنفسه عبر زعمه بإقرارنا في الجلسة 'بأن موكلتي قد قامت بتصفية المحفظة دون علم موكلته'، وهذا محض افتراء لا يملك وكيل المدعية دليلاً عليه، بل لا يتصور عقلاً إمهال مقام الدائرة لطرفي النزاع للرد على الدعوى حال وقوع ذلك الإقرار أمامها إذ أن اللازم معه انتهاء الدعوى، وإنا لنربأ بالسيد وكيل المدعية عن اختلاق مثل هذه الادعاءات الباطلة. ثانياً: سعى وكيل المدعية جاهداً في تملصه مما تم مواجهته به من ثبوت تراخيه طيلة ١١ عاماً ومن كون ذلك دلالة واضحة على عدم ثبوت ما يدعي به إلى كون ما ذكرناه كلاماً مرسلاً، واستند في ذلك على الدعوى المقامة من موكلته رقم (٣٣/٨٩)، والحق أن ذلك دليل في مواجهته، إذ أن الدعوى المشار إليها وإن كانت هي الأخرى قد رفعت بعد تراخي المدعية مدة طويلة إلا أنه قد صدر فيها حكم نهائي بردها لعدم التحرير، وقد سكتت المدعية مختارة طيلة هذه المدة ولم تحرر دعواها حتى تاريخ الدعوى محل النظر، وعليه فإن من الثابت الذي لا يملك معه وكيل المدعية دفعاً حصول تراخي المدعية طيلة ١١ عاماً، وقد ذكرنا في ردنا الأول أن تراخي المدعية طيلة هذه الفترة عن المطالبة فيما تدعي به ليس إلا قرينة قوية على عدم ثبوت حقها المزعوم، إذ أن السكوت عن المطالبة بالحق المدعى به مع قيام دواعيه وانتفاء موانعه له أثر "٢١٤٠/ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا"، فالحقوق وإن كانت من منظورٍ شرعي لا تسقط بالتقادم إلا أن الدعاوى وسماعها تسقط به كون ذلك عدّ قرينة قوية على عدم ثبوت الحق، حيث جرت العادة أن لا يترك صاحب الحق حقه مدة طويلة دون مانعٍ أو عذر "فتاوى محمد بن ابراهيم"، فضلاً على أنه من غير المعقول قبول ادعاء المدعية بعدم المعرفة بتلك العمليات مع ثبوت حصول حركات مالية بين حسابها الجاري والاستثماري بمبالغ كبيرة، كما أنها كانت مطلعة على ما يتم إيداعه في حسابها الجاري من التوزيعات النقدية الناتجة عن موجودات المحفظة والتي كانت تبيّن بوضوح كونها ناتجة عن أسهم مختلفة عن تلك الموجودة فترة التوقف المزعوم،

فلو سلمنا جدلاً بعدم معرفتها بما يتم في حسابها الاستثماري، فإنه من غير المتصور عدم معرفتها بما يتم على حسابها الجاري لاسيما مع ثبوت استخدامها للحساب خلال تلك الفترة في عمليات متنوعة ليست محل اعتراض. ثالثاً: زعم وكيل المدعية أن جميع العمليات الصحيحة قد تمت من قبل موكلته قبل تاريخ ٢٠٠٧/٠٣/١٣م، وأنه لا يوجد أي عمليات ورقية صادرة من موكلته بعد هذا التاريخ، وهذا ادعاء مرسل، إذ أن من الثابت قضاءً أن (عدم العلم بالدليل ليس علماً بالعدم، وأن عدم الوجدان ليس نفياً للوجود) فكما أن الإثبات يحتاج إلى دليل فإن النفي كذلك وعلى وكيل المدعية إثباته متى زعم به. رابعاً: زعم أيضاً وكيل المدعية أن موكلتي عاجزة عن تقديم الأوامر الورقية، والحق أن موكلتي إنما تتمسك بحقها النظامي المثبت في الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من لائحة الأشخاص المصرح لهم من أن مدة حفظ السجلات عشر سنوات من تاريخ اصدارها، ولا يملك وكيل المدعية مع ذلك إلزام موكلتي بغير ما ألزمها به المنظم. وحيث أن المدعية إنما بنت مطالبتها على ما تم إثبات سقوطه بعاليه، ولثبوت عدم صحة دعوى المدعية شكلاً وموضوعاً ولكون أدلة الإثبات مقدمةً على أدلة النفي كما هو متقرر قضاءً، فإن موكلتي تطلب من سعادتكم: 1 - الحكم بعدم قبول الدعوى. 2 - تعويض موكلتي عما لحق بها من ضرر جرّاء دعوى المدعية".

وفي تاريخ ١٤٤١/05/27هـ خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمرة (المدعية)، من تاريخ ٢٠٠٧/٠١/٠١م حتى تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١م، موضحاً بها قناة التداول المستخدمة.

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/05/27هـ) خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) بطلب تزويدها بموجودات حساب مركز المستثمرة لجميع الأسهم من تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠م حتى تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨م، وموجودات حساب مركز المستثمرة لجميع الأسهم من تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١م إلى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٨م، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ ١٤٤١/06/02هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ ١٤٤١/06/04هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف للحساب الاستثماري المربوط بمحفظة المدعية لدى الشركة المدعى عليها، وكشف منفصل يوضح الرصيد النقدي بالحساب الاستثماري للمدعية أول الفترة بتاريخ ٢٠٠٧/03/١٣م، بالإضافة إلى كشف منفصل يوضح الرصيد النقدي بالحساب الاستثماري للمدعية نهاية الفترة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/03م، فوردت اللجنة إفادتها في تاريخ ١٤٤١/06/09هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ ١٤٤١/06/19هـ وردت اللجنة إفادة شركة السوق المالية (تداول) مرافقاً لها سجل حركة حساب مركز المستثمرة (المدعية) من تاريخ ٢٠٠٧/٠١/٠١م حتى تاريخ

٢٠٠٩/١٢/٣١م، وأفادت بأن جميع العمليات على محفظة المدعية خلال الفترة المذكورة قد تمت عن طريق الوسيط (الشركة المدعى عليها).

وفي تاريخ ١٤٤١/07/02هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف يوضح جميع توزيعات أرباح الأسهم النقدية المربوطة بمحفظة المدعية لدى الشركة الشركة المدعى عليها خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠١م حتى تاريخه، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/07/09هـ مرافقًا لها المطلوب.

وفي تاريخ ١٤٤١/09/19هـ خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بموجودات محفظة المدعية بتاريخ التوقف في ٢٠٠٩/04/29م، فوردت إجابتها بتاريخ ١٤٤١/09/26هـ مرافقًا لها المطلوب.

وفي تاريخ ١٤٤١/10/17هـ خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بأداء سهم شركة (ح) بافتراض عدم تأثر سعر السهم بالتغير في رأس المال بسبب وجود حقوق أولوية بتاريخ استحقاق ٢٠١٧/09/٢٨م، فوردت إجابتها بتاريخ ١٤٤١/10/25هـ مرافقًا لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقات أوراق مالية على محفظتها دون تفويض، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في اعتراضها على قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ أوامر شراء وبيع على محافظها دون تفويض منها، وذلك من تاريخ 2007/03/13م إلى تاريخ ٢٠٠٩/١١/03م، وتعرضها للخسائر، ومطالبتها بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن جميع العمليات المعترض عليها تمت وفقًا لأوامر ورقية صادرة من المدعية، وأن تراخي المدعية في المطالبة طوال أحد عشر عامًا يُعدّ قرينة على عدم ثبوت حقها، وأنها تتمسك بحقها النظامي المثبت في الفقرة الفرعية (ب) من المادة السادسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم من

أن مدة حفظ السجلات عشر سنوات من تاريخ إصدارها، ومطالبتها بعدم قبول الدعوى وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء هذه الدعوى.

وحيث إنّ القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له. وبشكل خاص، يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل. ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن الوسيط أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل".

وحيث إن الفقرة الفرعية (ب) من المادة السادسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك"، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بانقضاء المدة اللازمة لحفظ المستندات استناداً إلى النص المذكور، وحيث تقدمت المدعية بشكوى لدى هيئة السوق المالية ضد الشركة المدعى عليها بتاريخ 2019/04/29م، فإن المدعية تستحق التعويض عن العمليات المنفذة على محفظتها خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٩م إلى تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩م، قبل انتهاء المهلة المحددة لحفظ السجلات بعشر سنوات، وأن تحتسب هذه المدة من تاريخ تقديمها للشكوى المتعلقة بهذه الدعوى، دون الالتفات إلى العمليات التي تسبق تاريخ بداية الفترة؛ وذلك لما سيتم توضيحه في أسباب القرار.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) الواردة في تاريخ ١٤٤١/09/19هـ، تبين لها أن العمليات المعترض عليها من تاريخ 2009/04/29م إلى تاريخ ٢٠٠٩/١١/03م تمت من خلال الشركة المدعى عليها، وحيث إن الشركة المدعى عليها أقرت بأن هذه العمليات قد تمت وفق أوامر ورقية، وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعدّ وسيطًا مرخصًا له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنها تكون مسؤولة عن تصرفها الخاطئ بالتعامل بيعًا وشراءً على محافظ المدعية دون طلبها أو موافقتها خلال هذه الفترة؛ إذ لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت صدور تلك الأوامر من المدعية، أو موافقتها عليها، مما يرتب على الشركة المدعى عليها المسؤولية عن هذه التصرفات.

وحيث يحق للّجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وحيث إنه لا يتأتى للجنة مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن اللجنة رأت أن المدعية تستحق التعويض على النحو التالي:

١ - يتم احتساب عدد الأسهم التي يمكن للمستثمرة شراؤها من السوق في يوم المكنة (وهو في هذه الحالة يوم ٢٠٠٩/١١/٠٤م الذي يمثل اليوم التالي لتاريخ آخر يوم للعمليات المعترض عليها)، التي يغطيها الرصيد النقدي وبأعلى سعر وصل له السهم في ذلك التاريخ، مع مراعاة ما قد يطرأ على تلك الأسهم من منح وتجزئة، ويتم مقارنتها بإجمالي عدد الأسهم التي تم التصرف بها، كذلك تستحق المنح والأرباح للأسهم التي تم التصرف فيها دون إذن خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٩م حتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م. ٢ - يتم التعويض بأعلى سعر للسهم الذي تم بيعه ولم يغطه الرصيد النقدي من تاريخ العلم إلى تاريخ النطق بالقرار متضمناً المنح والأرباح حتى تاريخ أعلى سعر للسهم.

وحيث تبين للّجنة من السجلات الواردة لها من شركة (تداول) ومن أطراف الدعوى أن الموجودات المتوافرة في محفظة المدعية رقم (- - -) عند بداية الفترة في تاريخ (2009/04/29م) تتمثل في: (72) سهماً من أسهم شركة (د)، و(10) أسهم من أسهم شركة (هـ)، و(300) سهم من أسهم شركة الشركة (و)، و(151) سهماً من أسهم شركة (ح)، و(2650) سهماً من أسهم شركة (ط)، وأن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في الحساب الاستثماري للمدعية هو مبلغ (73,574.96) ريالاً، وتبين وجود العديد من عمليات البيع والشراء تمت خلال فترة التصرف على المحفظة دون إذن لعدد من أسهم الشركات وبكميات مختلفة لبعض أسهم الشركات المتوافرة في المحفظة بداية الفترة وكذلك أسهم شركات أخرى مدرجة.

في حين يتبين أن الرصيد النقدي المتوافر في محفظة المدعية عند نهاية فترة العمليات المعترض عليها في تاريخ 2009/11/03م كان مبلغاً قدره (501,750.48) ريالاً، وأن الموجودات المتوافرة في محفظة المدعية كانت تتمثل في: (٧٢) سهماً من أسهم شركة (د)، و(١٠) أسهم من أسهم شركة (هـ)، و(٣٠٠) سهم من أسهم الشركة (و)، ويتبين من ذلك، أنه ـ فيما عدا أسهم المدعية في شركة (ح)، وأسهمها في شركة (ط) المشار إليها ـ فإن هذه الأسهم هي أسهم الشركات التي كانت متوافرة في محفظة المدعية قبل بدء الشركة المدعى عليها في التصرف في محفظة المدعية دون إذنها بالكميات نفسها، ولم يطرأ عليها أي منح أو تجزئة. كذلك تبين للّجنة وجود سحوبات تمت على الحساب الاستثماري للمدعية خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٩م حتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م كما في الجدول التالي:

إجمالي الإيداعات خلال الفترة	0.00
إجمالي السحوبات خلال الفترة	-29,428.75
المحصلة النهائية للتحويلات النقدية	**-29,428.75**

وحيث إن إجمالي السحوبات يبلغ (٢٩,٤٢٨,٧٥) ريالاً، وعند إضافة هذا المبلغ إلى الرصيد النقدي في نهاية الفترة البالغ (٥٠١,٧٥٠,٤٨) ريال، يصبح المجموع (٥٣١,١٧٩,٢٣) ريالاً، وبخصم رصيد أول الفترة

البالغ (73,574.96) ريال، تصبح القوة الشرائية في تاريخ (٢٠٠٩/١١/٠٣م) مبلغاً قدره (٤٥٧,٦٠٤,٢٧) ريالات. وبناءً عليه، فإن تعويض المدعية وفق المبدأ المذكور سابقاً يكون على النحو الآتي:

❖ **أولاً: الأسهم التي تم التصرف فيها خلال الفترة:**

تبين من السجلات والكشوفات المقدمة في الدعوى أنه تم أولاً بيع (2,650) سهماً من أسهم (ط)، ومن ثم بيع (151) سهماً من أسهم شركة (ح) كما هو موضح في الجدول التالي:

الشركة	تاريخ البيع	عدد الأسهم	سعر البيع	إجمالي القيمة	العمولة	صافي القيمة المودعة في الحساب
(ط)	٢٠٠٩/٥/٤	2,650	122.11	٣٢٣,٥٨٧,٥٠	١٩٠,٢٦	323,٣٩٧.٢٤
(ح)	٢٠٠٩/٧/١٨	151	28.5	٤,٣٠٣,٥٠	٥,٨٨	4,٢٩٧,٦٢
الإجمالي						٣٢٧,٦٩٤.٨٦

وبالتالي يكون عدد الأسهم التي يمكن للمدعية شراؤها من السوق في يوم ٢٠٠٩/١١/٠٤م (يوم المكنة)، وبأعلى سعر وصل له السهم، وفق الآتي:

الشركة	تاريخ البيع	عدد الأسهم	تاريخ يوم المكنة	أعلى سعر يوم التمكن	عدد الأسهم التي يمكن شرائها يوم المكنة	الفرق في عدد الأسهم	إجمالي قيمة الأسهم التي يمكن شرائها يوم المكنة (متضمناً العمولة)	الرصيد النقدي المتبقي الذي لا يغطي أسهم	الرصيد المتبقي في المحفظة◆◆
(ط)	٢٠٠٩/٥/٤	2,650	٢٠٠٩/١١/٤	40.4	2,650	0	107,123.17	350,481.10	350,481.10
(ح)	٢٠٠٩/٧/١٨	151	٢٠٠٩/١١/٤	32.3	151	0	4,880.18	345,600.93	345,600.9٢

ولم يتبين أنه طرأ على هذه الأسهم أي منح أو تجزئة خلال الفترة.

وحيث تبين للّجنة ـ مما سبق ـ أن (القوة الشرائية) **في نهاية تداول يوم** ٢٠٠٩/١١/03م هي مبلغ (٤٥٧,٦٠٤,٢٧) ريالات، وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ط) في تاريخ ٢٠٠٩/١١/٤م هو (٤٠,٤٠) ريالاً، فإن هذا المبلغ يكفي لشراء (٢٦٥٠) سهماً، وبإضافة عمولة الشراء البالغة (٦٣,١٧) ريالاً، يصبح إجمالي المبلغ (١٠٧,١٢٣/١٧) ريالاً.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ح) في تاريخ ٢٠٠٩/١١/٤م هو (٣٢,٣) ريالاً، فإن هذا المبلغ يكفي لشراء (١٥١) سهماً، وبإضافة عمولة الشراء البالغة (٢,٨٨) ريال، يصبح إجمالي المبلغ (٤٨٨٠/١٨) ريالاً.

وبخصم إجمالي المبلغين المشار إليهما من قيمة القوة الشرائية، يصبح الناتج (٣٤٥,٦٠٠/٩٢) ريال.

وبناءً على ذلك، لا تستحق المدعية أي تعويض في هذه الحالة؛ لعدم وجود ضرر ناتج عن التصرف في محفظتها بالبيع دون إذن خلال الفترة.

❖ **ثانياً: أرباح الأسهم التي لم يتم التصرف فيها خلال الفترة:**

تبين للّجنة من سجل الموجودات الوارد من شركة (تداول) أن كمية الأسهم المملوكة في شركات شركة (د) و(هـ) و(و) هي الكمية نفسها، وحيث لم يتم في شأنها منح أسهم خلال الفترة، وجرى إيداع بعض الأرباح الموزعة عنها في الحساب الجاري للمدعية، وذلك على النحو التالي:

- شركة (د):

تاريخ الإعلان	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التوزيع	طريقة التوزيع	الربح الموزع للسهم	عدد الأسهم	تاريخ الإيداع في الحساب الجاري	اجمالي الربح المودع في الحساب الجاري
18/10/2009	21/10/2009	01/11/2009	تحويل للحساب	0.25	72	01/11/2009	18.00
18/07/2009	22/07/2009	02/08/2009	تحويل للحساب	0.25	72	02/08/2009	18.00
الإجمالي							36.00

فإنه يتعين عدم بحث استحقاق المدعية أي تعويض عن المنح أو الأرباح المتعلقة بهذا السهم.

- شركة (هـ):

تبين للّجنة أنه لا يوجد أرباح مستحقة لسهم شركة (هـ) خلال الفترة.

- شركة (و):

تاريخ الإعلان	تاريخ الاستحقاق	تاريخ التوزيع	طريقة التوزيع	الربح الموزع للسهم	عدد الأسهم	تاريخ الإيداع في الحساب الجاري	اجمالي الربح المودع في الحساب الجاري
04/20/2009	04/29/2009	05/20/2009	تحويل للحساب	0.75	300	لم تودع	0.00
07/21/2009	07/29/2009	08/12/2009	تحويل للحساب	0.75	300	لم تودع	0.00
10/19/2009	10/28/2009	11/11/2009	تحويل للحساب	0.75	300	11/11/2009	0.00
الإجمالي							675.00

تبين للّجنة أن الأرباح المستحقة للسهم البالغة (٠,٧٥) هللة بحسب الفترات الموضحة في الجدول، ولم تودع في حساب المدعية الأرباح المستحقة عن الفترتين في تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٩م وتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٢٩م، بإجمالي مبلغ (٤٥٠) ريالاً.

❖ **ثالثاً: الأرباح المتسلمة خلال الفترة نتيجة الشراء ثم البيع دون إذن والتي تم إيداعها في الحساب الجاري للمدعية:**

تبين للّجنة أن إجمالي الأرباح المودعة في الحساب الجاري للمدعية خلال الفترة محل النزاع والتي كانت نتيجة العمليات التي تمت بدون إذن المدعية على أسهم مصرف الشركة (أ) بلغت (7,223.75) ريالاً، وحيث إن الأرباح المستحقة على أسهم شركة (و) هي مبلغ إجمالي قدره (٤٥٠) ريالاً لم يودع في حساب المدعية، فيتعين خصمها من إجمالي الأرباح المودعة في حساب المدعية نتيجة التداولات التي تمت على محفظتها دون إذن والبالغة (٧,٢٢٣,٧٥) ريالاً، وبالتالي يتبقى مبلغ نقدي فائض قدره (٦,٧٧٣,٧٥) ريالاً،

ومن ثم فإن المدعية لا تستحق تعويضاً عن هذه المحفظة لعدم وجود ضرر ناتج عن التصرف في محفظتها بالبيع والشراء دون إذن خلال الفترة.

كذلك تبين للّجنة من السجلات الواردة لها من شركة (تداول) ومن أطراف الدعوى أن الموجودات المتوافرة في محفظة المدعية رقم (- - -) عند بداية الفترة في تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٩م تتمثل في: (١,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ب)، و(10,219) سهماً من أسهم شركة (ح)، وأن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في الحساب الاستثماري للمدعية هو مبلغ (25.53) ريالاً، أيضاً تبين وجود العديد من عمليات البيع والشراء التي تمت دون إذن لعدد من أسهم الشركات وبكميات مختلفة لأسهم هذه الشركات وشركات أخرى.

وتبين كذلك أن الرصيد النقدي المتوافر في محفظة المدعية عند نهاية فترة العمليات المعترض عليها في تاريخ 03/١١/٢٠٠٩م كان مبلغاً قدره (63,566.84) ريالاً، وأن الموجودات المتوافرة في المحفظة كانت تتمثل في (١١٥٨١) سهماً من أسهم شركة (ي)، وهذه الكمية من الأسهم لم تكن موجودة في محفظة المدعية بداية الفترة في تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٩م، وقد تم تقييم هذه الأسهم بسعر الإغلاق يوم نهاية الفترة في تاريخ 03/١١/٢٠٠٩م بسعر (٢٦,٧) ريالاً، وبالتالي فإن قيمة هذه الأسهم بسعر الإغلاق المشار إليه هو (٣٠٩,٢١٢,٧٠) ريالاً.

كذلك تبين للجّنة وجود سحوبات تمت على الحساب الاستثماري للمدعية خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٩م حتى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م كما في الجدول التالي:

إجمالي الإيداعات خلال الفترة	0,000.00
إجمالي السحوبات خلال الفترة	-24,158.75
المحصلة النهائية للتحويلات النقدية	**-24,158.75**

وحيث إن إجمالي السحوبات يبلغ (٢٤,١٥٨,٧٥) ريالاً، وعند إضافة هذا المبلغ إلى الرصيد النقدي في نهاية الفترة البالغ (٦٣,٥٦٦,٨٤) ريالاً، وإضافة قيمة الموجودات بنهاية الفترة بمبلغ (٣٠٩,٢١٢,٧٠) ريالاً، يصبح المجموع (٣٩٦٩٣٨,٢٩) ريالاً، وبخصم رصيد أول الفترة البالغ (25.53) ريالاً، تصبح القوة الشرائية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م مبلغاً قدره (٣٩٦,٩١٢,٧٦) ريالاً. وبناءً عليه فإن تعويض المدعية وفق المبدأ المذكور سابقاً يكون على النحو الآتي:

❖ **أولاً: الأسهم التي تستحق المدعية تعويضا عنها هي كالتالي:**

تبين من السجلات والكشوفات المقدمة في الدعوى أنه تم أولاً بيع (١,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ب)، ثم (١٠,٢١٩) سهماً من أسهم شركة (ح) كما هو موضح في الجدول التالي:

الشركة	تاريخ البيع	عدد الأسهم	سعر البيع	إجمالي القيمة	العمولة	صافي القيمة المودعة في الحساب

(ب)	٢٠٠٩/٧/١٨	1,000	66.25	٦٦,250.00	38.96	66,211.04
(ح)	٢٠٠٩/١٠/٢٠	10,219	31.39	320,810.9	190.50	320,620.40
الإجمالي						386,831.44

وبالتالي يكون عدد الأسهم التي يمكن للمدعية شراؤها من السوق في يوم ٢٠٠٩/١١/04م (يوم المكنة) وبأعلى سعر وصل له السهم، وفق الآتي:

الشركة	تاريخ البيع	عدد الأسهم	تاريخ يوم المكنة	أعلى سعر يوم التمكن◆	عدد الأسهم التي يمكن شرائها يوم المكنة	الفرق في عدد الأسهم	اجمالي قيمة الأسهم التي يمكن شرائها يوم المكنة (متضمناً العمولة)	الرصيد النقدي المتبقي الذي لا يغطي أسهم	الرصيد المتبقي في المحفظة◆
(ب)	٢٠٠٩/٧/١٨	1,000	٢٠٠٩/١١/٠٤	81.75	١,٠٠٠	0	81,798.23	٣١٥,١١٤.٥٣	٣١٥,١١٤.٥٣
(ح)	٢٠٠٩/١٠/٢٠	10,219	٢٠٠٩/١١/٠٤	32.30	9.750	469	315,110.81	٣.٧٢	٣.٧٢

ولم يتبين أنه طرأ على هذه الأسهم أي منح أو تجزئة خلال الفترة.

وحيث تبين للّجنة ـ مما سبق ـ أن (القوة الشرائية) في نهاية تداول يوم ٢٠٠٩/١١/03م هي مبلغ (٣٩٦,٩١٢,٧٦) ريالاً، وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ب) في تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٤م هو (٨١,٧٥) ريالاً، فإن هذا المبلغ يكفي لشراء (١,٠٠٠) سهم، وبإضافة عمولة الشراء البالغة (٤٨,٢٣) ريالاً، يصبح إجمالي المبلغ (٨١٧٩٨,٢٣) ريالاً.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ح) في تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٤م هو (٣٢,٣٠) ريالاً، فإن هذا المبلغ يكفي لشراء (٩٧٥٠) سهماً، وبإضافة عمولة الشراء البالغة (١٨٥,٨١) ريالاً، يصبح إجمالي المبلغ (٣١٥,١١٠,٨١) ريالاً.

وبخصم إجمالي المبلغين المشار إليهما من قيمة القوة الشرائية يصبح الناتج (٣,٧٢) ريالات، ولا يكفي هذا المبلغ لشراء أي سهم من أسهم شركة (ح).

أما المتبقي وهو (٤٦٩) سهماً من أسهم (ح) والتي لا يغطيها إجمالي القوة الشرائية المتبقية، فيكون التعويض عن حرمانها من استثمار ما يعادل الفارق (بين قيمة بيع الأسهم دون إذن وبين ما تبقى من رصيد نقدي في حساب المدعية في نهاية الفترة) بأعلى سعر للسهم الذي تم بيعه ولم يغطه الرصيد النقدي من تاريخ العلم إلى تاريخ النطق بالقرار، كذلك تستحق المنح والأرباح للسهم قبل تاريخ أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة مع مراعاة ما قد يكون طرأ عليه من منح وتجزئة، وذلك على النحو التالي:

التعويض عن أسهم شركة (ح):

حيث جرى تخفيض رأس مال الشركة والاكتتاب في حقوق أولوية على سهمها الشركة خلال الفترة، فإنه يُنظر إلى كل فترة تجزئة أو تخفيض لرأس المال على حدة حتى الفترة التالية لها للنظر في أعلى قيمة وصل إليها السهم، وفقاً للتالي:

الفترة الأولى: من تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٤م إلى تاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٩م:

حيث كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٤٦٩) سهماً، وأعلى سعر وصل إليه السهم في تاريخ 2014/12/04م كان (٤١,٥٠) ريال، فإن إجمالي قيمة الأسهم بالسعر الأعلى يكون بمبلغ قدره (19,463.50) ريالاً. وفي تاريخ 2017/03/29م تم خفض رأس مال الشركة عن طريق تخفيض (١,٨) سهم مقابل كل ثلاثة أسهم، فيصبح عدد أسهم المدعية (١٨٧) سهماً.

الفترة الثانية: من تاريخ ٢٠١٧/٠٣/٣٠م حتى تاريخ النطق بالقرار:

حيث كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (١٨٧) سهماً، وأعلى سعر وصل إليه السهم في تاريخ 2018/02/07م كان (٣١,٨٨) ريالاً، فإن إجمالي قيمة الأسهم بالسعر الأعلى يكون بمبلغ قدره (5,961.56) ريالاً (مع الأخذ بعين الاعتبار تغير سعر السهم بعد تاريخ الاستحقاق لحقوق الأولوية خلال الفترة، وذلك وفقاً للأسعار المعدلة الواردة من تداول في تاريخ 1441/10/25هـ).

وبناءً على ما سبق، فإن التعويض الأحظ للمدعية عن أسهم شركة (ح) يكون خلال الفترة الأولى من تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٤م إلى تاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٩م. ونظراً إلى أنه لا توجد أرباح موزعة على السهم، فإن المدعية لا تستحق أي أرباح عن أسهمها.

❖ ثانيًا: الأرباح المتسلمة خلال الفترة نتيجة الشراء ثم البيع بدون إذن والتي تم إيداعها في الحساب الجاري للمدعية:

تبين للّجنة أن إجمالي الأرباح المودعة في الحساب الجاري للمدعية خلال الفترة محل النزاع والتي كانت نتيجة العمليات التي تمت دون إذن المدعية على أسهم الشركة (أ) بلغت (1,238.75) ريالاً. وحيث إنه لا توجد أرباح مستحقة على أسهم شركة (ب) البالغ عددها (١,٠٠٠) سهم، وكذلك أسهم شركة (ح) البالغ عددها (١٠,٢١٩) سهماً خلال الفترة (من تاريخ 2009/04/29م إلى تاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٣م) بحسب المعلن على موقع (تداول)، فإنه لا توجد أرباح مستحقة للمدعية خلال هذه الفترة.

وحيث تبين للّجنة أن إجمالي الأرباح المودعة في الحساب الجاري للمدعية خلال الفترة محل النزاع والتي كانت نتيجة العمليات التي تمت دون إذنها على أسهم مصرف الشركة (أ) بلغت (1,238.75) ريالاً، وبما أن المدعية تستحق تعويضاً بمبلغ (١٩,٤٦٣,٥٠) ريالاً عن التصرف دون إذن في هذه المحفظة، فيتم خصم ذلك المبلغ من مبلغ التعويض المستحق للمدعية ليكون إجمالي ما تستحقه من تعويض عن هذه المحفظة مبلغاً قدره (١٨,٢٢٤,٧٥) ريالاً.

أما فيما يتصل بطلب وكيل المدعية التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت اللجنة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ تعويض المدعية عن ذلك بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً لما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بما أثاره وكيل المدعية في شأن الدعوى السابقة التي تم رفعها أمام اللجنة في الموضوع ذاته، فإن المدعية لا يمكن أن تستفيد من تقصيرها، إذ صدر قرار اللجنة رقم (١١٦٩/د١/ل لعام ١٤٣٤هـ) القاضي بصرف النظر عن تلك الدعوى لعدم تحريرها، وكان بإمكان المدعية أن تبادر إلى رفع الدعوى مباشرة بعد صدور القرار المشار إليه.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن تراخي المدعية في المطالبة يُعدّ قرينة على عدم ثبوت حقها في ما تدعي به، فيجاب عنه بأن نظام السوق المالية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية لم يحددا مدة زمنية لإقامة هذه الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الطرفين ودفوعهما، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره ثمانية عشر ألفًا ومائتان وأربعة وعشرون ريالاً وخمس وسبعون هللة (١٨,٢٢٤,٧٥).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.